

في الحساب غير فائدة فتركه في الراحة فاعلا
 كل وارث سهمه منه اصلها كاملا ان لم تكن المسئلة
 عابدة او عابلا ان كانت عابدة ففي ثلاث زوجا
 ثواوم وضمة اهما م اصلها ثلاث اثنا عشر
 وسها في ربعها ثلثة سهم على ثلاث زوجات
 منقسمة عليهن لكن زوجة نسهم وثلاثها ربعه لا
 م والباقي خمسة منقسمة على الاعمام لكل سهم
 وفي المبالغة وهي زوج وام واخذ لغيرها اصلها
 مقدر اليها في الام ثلث عابلا وهو سهمان من
 ثمانية مقدر اليها الحقيقة شرح ولكن من الزوج والآ
 حث نصف عابلا وهو ثلاثة اثنا وفي ام الا
 رامل وهي جد قاف وثلاث زوجات وامرأة اخوات
 وام وثمان اخوات لا ثوبين ولا ب اصلها ثلاث
 ونقول الي بسبعة عشر الحمد ثمن السدس عا
 بلا وهو سهمان من سبعة عشر لكل جدين نسهم
 وللزوجات الربع عابلا وهو ثلاثة اسهم من سبعة
 عشر لكل زوجة نسهم وللأخوان للام الثلاث عا
 بلا وهو اربعة لكل احد نسهم وللأخوات الباقيات
 الثلثان عابلان وهو ثمانية لكل منهن نسهم

نقول

فنقول الي بسبعة عشر وعدة الورثة تسعة
 عشر وكانت الشركة فيها سبعة عشر دينار
 ولذا لا تخيبا لسبعة عشر **قال** ما
 وان تزل السهام ليست تنقسم علي زوجي الميراث فانها **رسم**
 واطلب طريق الاضمار في العمل بالوقف والقرب في اصيل **الزحل**
 واريد الي الوقف الذي يوافق واضربه في الاصل فانها الحادق
 ان كان جنسا واحدا او اكثر فاوقفه وورثه عند المجدد والبدل
 اقول اذ لم تنقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة على
 عدد ورثس الورثة نسمة طمحيحة من غير
 كسر لان انقسم نصيب فريق او اكثر عليه فاتبوع ما
 رسم اسم اربع الاثر الذي رسمها العلماء واطلب طريق
 الاضمار في العمل بالوقف وهو طلب موافقة بين
 سهام كل فريق وعدد ورثس وبين الرثس و
 بعضها مع بعض فاضربه في اصل المسئلة والعمل
 بالوقف والقرب لأف كل مثيلة اذا ضربت في
 ورثس فربها بعضها في بعض والحاصل في اصلها
 صح نسما من الحاصل سواء كان فيها انسا وعلى
 الفرت او على بعضها على جهة التباين او التوافق
 او لم يكن فيها انسا فان لم يكن فيها انسا فترجم